الزكاة وآثارها على المجتمع الإسلامي

Zakat and its effects on the Islamic community

د. ضياء الحق بن عبد الأحد

أستاذ اللغة العربية والقرآن الكريم

الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: reargashoo@hotmail.com

د. منير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الإسلامية

جامعة رفاه الإسلامية العالمية، إسلام آباد

البريد الالكتروني: munir.ahmad@riphah.edu.pk

Abstract

Indeed, Zakat is a third pillar of Islam, as the Prophet - peace be upon him - said: "Islam is built upon five pillars, to testify that none is worthy of worship but Allah and the Muhammad is the Messenger of Allah and perform prayers, and pay Zakat, and perform Hajj, and fast the month of Ramadhan."

It is associated in the Qur'an and Hadith with prayer and usually comes after it in the books of jurisprudence in the section of worship, as it is - from another aspect - an essential source of financial resources in the Islamic state, and this takes it away from being a pure worship, as it is part of the financial and economic system in Islam. It is - from a third aspect - the first institution of social security in Islam, and a quick look at its disbursement, as stipulated in the Qur'an, clearly indicates the social aspect of zakat, and the humanitarian goals that it seeks to achieve in Muslim society.

Keywords:Zakat, Islamic state, financial resources, welfare Society, Social security

الملخص:

المقدمة

أهمية الموضوع: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله القائل "تركتكم على محجة بيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك" (3). اللهم صل وسلم عليه، وعلى آله وصحبه وكل من سلك سبيله، واهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

فإن الزكاة ركن ثالث من أركان الإسلام، حيث يقول النبي -ﷺ- "بنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (4) فهي تقرن في القرآن والحديث بالصلاة وتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات، فهي -من وجه آخر- مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام، مثل: "الخراج" لأبي يوسف (5)، و"السياسة الشرعية" لابن تيمية (6) ونحوها.

وهي — من وجه ثالث- المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصرفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم.

خطة البحث: تشمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة والمراجع والمصادر

أولا: المقدمة: تشمل أهمية الموضوع.

ثانيا: المبحث الأول: الزكاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة.

المطلب الثالث: حكمة تشريع الزكاة وفوائدها.

المطلب الرابع: عقوبة مانع الزكاة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العقوبة الأخروية.

المسألة الثانية: العقوبة الدنيوية.

ثالثا: المبحث الثاني: آثار الزكاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار الزكاة الاجتماعية.

المطلب الثاني: آثار الزكاة الاقتصادية.

المطلب الثالث: آثار الزكاة السياسية.

رابعا: خاتمة: تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

خامسا: المراجع والمصادر.

المبحث الأول: الزكاة وفيه أربعة مطالب: لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، حيث يدل على النمو المخصوص عند الله تعالى قول النبي -ﷺ-: "ما تصدَّقَ أحدٌ بصدَقَةٍ منْ طيّبٍ ، ولا يقبَلُ اللهُ إلَّا الطيبَ ، إلَّا أخذَها الرحمنُ بيمينِهِ ، وإنْ كانتْ تَمْرَةً ، فتربُو في كفِّ الرَّحمنِ حتى تَكونَ أعظمَ مِنَ الجبلِ ، كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ أوْ فَصيلَهُ"(7)، ويدل على تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(8) (9).

ثانيا: اصطلاحا: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"(10)

شرح التعريف:

حق واجب: يعني هذا الحق الذي أوجب الله تعالى على العباد كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

في مال مخصوص: يعنى الأموال الخاصة التي عيّنها الشارع للتزكية من بهيمة الأنعام والحبوب والثمار ونحوه.

لطائفة مخصوصة: وهم أهل الزكاة التي ذكرها الله في القرآن الكريم حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (11).

في وقت مخصوص: وهو أن يمضي الحول على الأموال الزكوية ولم ينقص من مقدار النصاب شيئا فحينئذ يجب إخراج الزكاة منها.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة:

1- الإسلام: فلا تجب على كافر أو مُرتَد.
2- الملك التام للمال المزكَّى بحيث يكون في يده وتحت تصرفه أو قادر على تحصيله.
3- بلوغ النصاب: أي أن يبلغ المال النصاب الذي حدده الشارع وهو يختلف باختلاف الأموال كما سبق وهو تقريبيٌّ في الأثمان ومحدد في غيرها.
4- مضيُّ الحول: وهو مُضي السنة من يوم ملك النصاب، إلا في الخارج من الأرض، فزكاته عند استوائه، وإلا نِتاج السائمة وربح التجارة فحولهما حول أصلهما من حين كمل نصابًا.
5- الحرية: فلا تجب الزكاة على عبد لأنه لا يملك، بل هو ما تحت يده إلى بدء العمل يذلك ملك لسيده.
6- لا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كان يعلفها صاحبها من ماله. (12)

المطلب الثالث: حكمة تشريع الزكاة وفوائدها:

لتشريع الزكاة حِكم كثيرة وفوائد جليلة ومقاصد عظيمة ومصالح تظهر من خلال التأمل لنصوص الكتاب والسنة التي تأمر بأداء فريضة الزكاة: مثل آية مصارف الزكاة في سورة التوبة، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحث على الصدقة والإنفاق في وجوه الخير بشكل عام.

من هذه الحكم والفوائد ما يلي:

أولا: امتثال أمر الله ورسوله وتقديم ما يحبه الله ورسوله على ما تحبه النفس من المال.

ثانيا: تزكية نفس المؤمن من أوضار الذنوب والآثام وآثارهما السيئة على القلوب، وتطهير روحه من رذيلة البخل والشُّح وما يترتب عليهما من آثار سيئة.

ثالثا: كفاية الفقير المسلم وسَدُّ حاجته ومواساته وإكرامه عن ذل السؤال لغير الله.

رابعا: التخفيف مِن هَمّ المدِين المسلم بسَداد دَينه وقضاء ما وجب عليه من ديون الغرماء.

خامسا: جمع القلوب المشتَّتة على الإيمان والإسلام والانتقال بها من الشكوك والاضطرابات النفسية لعدم رسوخ الإيمان فيها، إلى الإيمان الراسخ واليقين التام.

سادسا: تجهيز المقاتلين في سبيل الله، وإعداد العُدد والعَتاد الحربي لنشر الإسلام، ودَحر الكفر والفساد، ورفع راية العدل بين الناس حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

سابعا: مساعدة المسلم المسافر إذا انقطع في طريقه ولم يجد ما يكفيه مُؤنة سفره، فيُعطى مِن الزكاة ما يَسُد حاجته حتى يعود إلى داره.

سابعا:

ثامنا: تطهير المال وتنميته والمحافظة عليه ووقايته من الآفات ببركة طاعة الله وتعظيم أمره والإحسان إلى خَلقه.

تاسعا: مضاعفة ثواب العمل، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (13).

عاشر: الصدقة برهان على الإيمان وعلامة دالة عليه كما في الحديث: "الصدقة برهان"

الحادي عشر: المتصدق في ظل صدقته يوم القيامة كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: " ...ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"(14).

الثاني عشر: هي سبب لرحمة الله تعالى حيث قال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (15).

الثالث عشر: الحكمة من تكليف العبد بإخراج طائفة من المال من يده ليصير ذلك الإخراج كسرا من شدة الميل إلى المال ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب (16).

هذه جملة من الحكم السامية والفوائد الجليلة التي شرعت لها صدقة الزكاة وغيرها كثير إذ لا يحيط بأسرار الشرع وحكمه إلا الله عز وجل.

المطلب الرابع: عقوبة مانع الزكاة: وفيه مسألتان:

من منع إخراج الزكاة جاحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعا، وإن تركها بخلا أو تكاسلا فإنه يعتبر فاسقا قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب تترتب عليه العقوبة في الدنيا والآخرة وإليك تفصيل ذلك:

المسألة الأولى: العقوبة الأخروية:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (17).

وقال النبي -ﷺ- "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي حقها إلا جُعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار... " (18).

وقال -ﷺ-: "مَن آتاه اللهُ مالًا، فلم يؤَدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له ماله شُجاعًا أقرَعَ، له زبيبتانِ، يُطوّقه يومَ القيامة، يأخُذُ بلِهْزِمَتَيهِ- يعني شِدْقَيه، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كَنْزُك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (19) (20).

المسألة الثانية: العقوبة الدنيوية:

لم تقف السنة عند حد الوعيد بالعذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة. بل هددت بالعقوبة الدنيوية – الشرعية والقدرية – كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله، حيث قال النبي -ﷺ- "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين" (21)، وفي حديث آخر "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا" (22).

وإذا غلب عليه الشح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهرًا، بسلطان الشرع، وقوه الدولة، ويعزر على ذلك وتكون هذه العقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام، ينفذها حيث يرى تمادى الناس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لزجرهم غير هذا (23).

المبحث الثاني: آثار الزكاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار الزكاة الاجتماعية:

للزكاة وظيفة مالية تعبدية تهدف إلى تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة وإلى تحقيق التوازن الروحي والتكافل الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي والسياسي وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، فالتطهير والتزكية لا يقتصر على المال وصاحبه، بل يتعدى ذلك إلى آخذ الزكاة وإلى المجتمع ككل.

إن المهمة الأولى للزكاة هي محاربة الفقر والحرمان وكفاية المحتاج إلا أن أهدافها الحقيقية وغاياتها النبيلة أسمى من ذلك بكثير، فهي تتطلّع إلى عزة الإسلام وتبليغ دين ا لله لعباده وتسعى إلى حماية الأمة وتحقيق المصالح العامة ونشر الأخوة بين الأفراد داخليا وخارجيا وتسعى إلى الرقى حضاريا وعلميا وعسكريا، وتظهر هذه الأهمية من خلال مصارف الزكاة التي حددتها الشريعة الإسلامية.

إن الزكاة تنمى أفراد المجتمع فتحفزهم إلى المسارعة لطاعة الله تعالى تشعرهم بمسؤوليتهم الإيمانية والتضامنية مع إخوانهم الفقراء وتغرس فيهم شعور المحبة والإخاء والتعاون (24).

إن الزكاة تتطهّر نفوس الفقراء والمحتاجين من الحسد والحقد على الأغنياء والنقمة على الظروف القاسية فيشعر بالراحة والاطمئنان إذا علم أنه يعيش في مجتمع متكافل متراحم يحصل فيه الضعيف على الحياة الكريمة بأخذه حقه الذي شرعه الله تعالى له، وليس عطاء من الغني وتطوّعا منه، فتقوى أواصر الأخوة بين الأفراد وتنشر المحبة بينهم، قال في التفسير الكبير "إن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعيا في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبّوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة (25).

إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع والمنع من تكدّس الثروة في يد فئة قليلة في المجتمع، فتنتج الطبقية وهي وجود طبقة غنية جدا تعيش في ترف وبذخ، والتي قد تؤثر على القوة السياسية والاقتصادية ووجود طبقة أخرى تعيش تحت مستوى الفقر، فالزكاة وسيلة لتحقيق العدالة في توزيع المال وخلق التوازن الاجتماعي بين الأفراد مصداقا لقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (26).

كما تتكفل الزكاة بضمان أهم عنصر في الحياة وهو الحرية، فهي تسعى إلى تحرير العبيد من الرق والاستعباد وإعادة كرامتهم وإنسانيتهم بفك أسرهم من قيود العبودية وذل الأعداء وإدماجهم كعنصر فعّال في المجتمع

يفيد ويستفيد، ومن هذا تحرير الإنسان من أسر الديون التي استدانها ليستعين بها على متطلبات المعيشة ونفقة عياله، أو نتيجة الآفات التي لحقته، أو في الإصلاح بين فئتين مسلمتين متنازعتين، ولم يكن من سبيل إلا ببذل جزء من ماله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (27)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (28).

فبإعطاء المدين جزءا من الزكاة لقضاء دينه وكفاية حاجته وأسرته والأخذ بيده تعود له مكانته في المجتمع ويواصل حياته معزّز مكرما.

وإذا علم الدائن أنه يستعيد أمواله من الزكاة إذا عجز المدين عن سدادها يشجع على القرض الحسن ونشر التعاون بين الأفراد ومحاربة الربا والإثراء على حساب الغير.

وإذا علم أصحاب الأموال من مستثمرين وزراع وتجار أن في أموال الزكاة تأمينا لخسائرهم ومنعا لإفلاسهم وإنعاشا لمؤسساتهم بعث فيهم الأمل والثقة في مواصلة الإنتاج والعمل فتتحسن الأوضاع الاجتماعية للأفراد.

ولا يخفى ما في الإصلاح بين الناس من إحلال السلام والأمن بين المجتمعات والدول الإسلامية وجمع شملهم وكلمتهم ووحدتهم، وفي هذا تقوية لشوكتهم ومنعة لأعدائهم، فيتفرغون للعلم والإنتاج من أجل الرقى الحضاري.

إعانة المسافر والمهاجر المنقطع عن أهله حماية له من الضياع والغربة، وجمع لشمل الأسر.

من أنبل الأهداف الاجتماعية للزكاة وأجلها الدعوة إلى دين الله وإعلاء كلمته والتعريف بالدين الإسلامي وتبليغ رسالته للناس وتكوين دعاة مؤهلين لحمل هذه الأمانة وتبليغها بالحكمة والموعظة الحسنة حتى لا ينفروا من دين الله وتوفير كل الوسائل اللازمة لذلك والدعوة إلى التسامح والتآخي واستمالة القلوب وتألفهم تشجيعا لهم على الإسلام وتحريرهم من الكفر والضلال (29).

المطلب الثاني: آثار الزكاة الاقتصادية فعديدة من أهمها:

تطهير المال من الخبث الذي يكون قد خالطه اثناء كسبه وتحصيله، وتطهيره من تعلق حق الفقير به، فيزداد المال المزكي نماء وبركة وخيرا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (30)، وقال النبي -ﷺ- ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا" (31).

تعتبر الزكاة دخلا لمن لا دخل له من العجزة وغير القادرين على التكسب بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو لمن له دخل لا يكفيه لسد حاجاته الضرورية، وسد حاجات من يعولهم بتقديم إعانات مالية تكفيه شر الحاجة والسؤال.

بل تسعى الزكاة إلى علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا، وفهي لا تكتفي بإعطاء مبالغ مالية للمحتاج ما يلبث أن يصرفها ويعود إلى ما كان عليه، وتبقى الحاجة ملازمة له بل لا بد من الوصول به إلى دائرة الاستغناء والكفاية فيكفل نفسه وعياله وذلك عن طريق إقراض القادرين على العمل والمؤهلين قرضا حسنا يمكّنهم من تملك محلا للعمل وآلة حرفة لمزاولة نشاط أو حرفة، فيتحوّلون من عاطلين إلى عاملين ومن مستهلكين إلى منتجين وهذا يساهم في التقليل من البطالة التي تهدد المجتمعات.

لقد نهى الشارع الحكيم عن اكتناز المال وأمر بإيتاء الزكاة، إذ "أن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما ادّخارها وحبسها فيؤدّي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة، وركود الأسواق وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة، ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي سواء استثمره صاحبه أم لم يستثمره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها (32).

وفي النهي عن اكتناز المال تنبيها على استثماره وتوظيفه بما يعود بالنفع على صاحبه وعلى المجتمع حتى لا تتعرض الأموال للتآكل والاضمحلال بتكرر الزكاة عليها سنويا، ولذلك حض النبي -ﷺ- على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة فيكون اقتطاع الزكاة من نماء المال وربحه لا من أصله، وهذا يؤثر على الاقتصاد إيجابيا حيث يزيد الإنتاج ويوجد فرص عمل جديدة مما يساهم في محاربة البطالة وما ينتج عنها من آفات اجتماعية، ورفع دخل الفرد فتتحقّق الرفاهية ويتحسن مستوى المعيشة (33).

جعل الإسلام الزكاة مظهرا من مظاهر سيادة الأمة بإسناد أمرها إلى الإمام بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فالخطاب للنبي -ﷺ- وللأمة بعده وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ (34)، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لانتهاكهم ركنا من أركان الإسلام، بالإضافة إلى أنهم عطّلوا مهمّة من مهام الإمام وواجبا من واجباته وهو إيصال الحق إلى أصحابه ونصرة الضعيف والعاجز فنصر الدين وأنقض الأمة من شر الفتنة والتفرقة (35).

المطلب الثالث: آثار الزكاة السياسية:

لا تقل أهمية آثار الزكاة السياسية عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية ومن أهمها ما يلي:

1- حماية الضعفاء والعاجزين في الدولة الإسلامية بكفاية حاجتهم وتوفير الحياة الكريمة لهم، وتأمينهم ضد الكوارث، وتعويض خسائرهم.

وقال أبو بكر -رضي الله عنه- حين تولّيه الخلاف "والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق إن شاء الله" (36).

2- حفظ كرامة الفرد ومراعاة شعور أبناء المجتمع فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرة؛ لأحدث ذلك في نفوسهم انكسارا وربّما عطّل قدرتهم على التصرف بكل حرية.

3- إن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكّن من الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجات كل صنف وهكذا تستطيع الزكاة أن تفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع (37).

4- حماية سيادة الدولة الإسلامية من الاعتداءات الخارجية بحماية حدودها وثغورها وتكوين قوي عسكرية وإعداد العدة لمواجهة أي تدخل أجنبي يهدد أمنها واستقرارها.

5- حماية الدين الإسلامي وتقوية شوكته، والتصدي للفتن التي تهدّد المسلمين في دينهم من التسلل الصهيوني والشيوعي ولكل أشكال الكفر والإلحاد، بتكوين الدعاة ونشر الدين الإسلامي في أنحاء العالم وتنشئة الأفراد تنشئة إسلامية تمكّنهم من الانتصار لدينهم ودحض كل الشبهات التي تثار حوله.

6- تحسين العلاقات بين الدول المجاورة غير المسلمة، إما للاستفادة من خبراتها العلمية في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية وغيرها، أو لدفع شرها وعداوتها عن الإمة الإسلامية.

7- إعداد العدة والعتاد لاستعادة استقلال البلدان الإسلامية وتحريرها من سيطرة الاحتلال الأجنبي لبلادها وهتك دينها وعرضها وقيمها وانتهاك خيراتها وحرمانها من حرياتها وأمنها وسلامها كفلسطين والبوسنة وغيرها، وإعادة الحياة الكريمة لهم فيتفرغوا للعبادة وطلب العلم، وإلا سيبقى همهم الوحيد توفير لقمة عيش تبقيهم على قيد الحياة (38).

8- حماية الأقليات المسلمة المنتشرة في البلدان غير المسلمة والمضطهدة في دينها بتقديم معونات مالية تساعدهم في الوقوف ضد الظلم والفتن المحاطة بهم من كل جانب، وإرسال الدعاة إليهم والمنشورات التي تهتم بالدين الإسلامي لتثبيتهم وتوطين قلوبهم على الإسلام (39).

خاتمة: أهم النتائج والتوصيات

حقًّا إن الزكاة لها الأثر الاجتماعي الذي يُنمّي من العلاقات الإنسانية السويَّة بين الأغنياء والفقراء؛ حيث تسود بينهم المحبَّة والعطف والرحمة والمودَّة، فهي تهدف فيما تهدف إليه إلى توفر الصحة النفسية للإنسان، وترفع من معنوياته، وتحارب فيه أية بادرة من بوادر الانعزالية أو الشعور بالوحدة، كما أن الإنسان في هذا المجتمع المترابط المتحابِّ يطمئِنُّ بالوجوه الباسمة الراضية من حوله فلا فقير يحقد عليه، ولا محتاج في المجتمع يشعر بأن أفراد المجتمع قد تخلَّوا عنه. فيما يلي أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج:

1- إن الزكاة فريضة عظيمة أوجبها الله تعالى على العباد ليختبرهم أيهم أحسن أعملا.

2- لا بد من توفر الشروط لوجوب الزكاة.

3- إن في إخراج الزكاة امتثالا لأمر الله تعالى وتزكية لنفس المؤمن وتطهيرا للمال.

4- إن الزكاة حق للأصناف المذكورة في القرآن، فإنها يجب أن تصرف فيها ولا يجوز صرفها إلى غيرها.

5- إنها تسد حاجة الفقير ويخفف من هم المدين المسلم بسداد دينه.

6- إنها تجمع القلوب المشتّتة على الإيمان والإسلام وتؤلفها.

7- من منع إخراج الزكاة جاحدا لوجوبها كفر بذلك إجماعا، فإن تركها بخلا أو تكاسلا فإنه يعتبر فاسقا قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

8- من منع إخراج الزكاة تؤخذ منه قهرا بسلطان الشرع وقوة الدولة.

9- إنها وسيلة لتحقيق العدالة في توزيع المال وخلق التوازن الاجتماعي بين الأفراد.

10- إعانة المسافر والمهاجر المنقطع عن أهله حماية له من الضياع والغربة.

11- إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول فيستفيد من ورائها جميع أفراد المجتمع.

12- إنها تحمي الدين الإسلامي وتقوي شوكته وتتصدى للفتن التي تهدّد المسلمين في دينهم.

13- حماية الأقليات المسلمة في البلدان غير المسلمة بتقديم معونات مالية تساعدهم في الوقوف ضد الظلم والقتن.

ثانيا: التوصيات:

1- حاجة إقامة الدورات التي تبين وتعرّف أهمية الزكاة، وما هي الآثار الحسنة المترتبة على المجتمع الذي يهتم بإخراجها، وما هي الآثار السيئة المترتبة على المجتمع الذي لم يهتم بإخراجها.

2- ضرورة إنشاء إدارة زكاة مستقلة قائمة على العدل، بعيدة عن التحيز لعرق معين أو سياسة معينة.

3- أن يتم اختيار العاملين في الزكاة وفقًا للأمانة والكفاءة، حتى يتم صرفها على أحسن الوجه.

المصادر والمراجع:

1- أخرجه أحمد في مسنده: (367/28)، لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة/ عالم الكتاب، الطبعة الأولى 1419هـ، حديث العرباض بن سارية رقم الحديث: (17142)، **وابن ماجه** في سننه، (16/1) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ. افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع الخلفاء الراشدين، رقم الحديث: (43).

2- أخرجه البخاري: (12/1)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، التحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ، باب الإيمان وقول النبي -ﷺ-، رقم الحديث: (8) **ومسلم**: (45/1)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، التحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث: (16).

3- هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، ولد سنة 113هـ، تفقه على أبي حنيفة، وأخذ الحديث، وتولى القضاء، ومنح لقب قاضي القضاة، توفي سنة 182 هـ. **ينظر**: طبقات الفقهاء لأبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، التحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، الطبعة الأولى 1970هـ، (134/1)

4- هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه ومحدّث ومفسر، أبرز علماء المسلمين وله تصانيف كثيرة، منها: كتاب النبوات، كتاب الإيمان وغيرها، توفي سنة 728هـ **ينظر**: الوافي بالوفيات للصفدي لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، التحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر: 1420هـ، (11/7)

5- أخرجه البخاري: (2702/6)، باب قول الله تعالى تعرج الملائكة رقم الحديث: (6993) ومسلم، (702/2)، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: (1014) واللفظ له.

6- سورة التوبة الآية: 103

7- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس، التحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة 1423هـ، (17/3)، **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، (358/14).

8- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، التحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، سنة النشر 1402هـ، (166/2)، **الملخص الفقهي** لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ.

9- سورة التوبة الآية 60

10- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، التحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (68/1)، **الإقناع** لمحمد الشربيني الخطيب، التحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر-بيروت، سنة النشر1415هـ.

11- سورة البقرة الآية 261

12- أخرجه البخاري: (234/1)، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم الحديث (629)، ومسلم: (715/2)، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث (1031).

13- سورة الأعراف الآية: 156

14- مفاتح الغيب لفخر الدين الرازي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى 1401هـ (103/16)، **فقه الزكاة** ليوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1393هـ، (857/1).

15- سورة التوبة الآية: 34-35.

16- أخرجه مسلم: (680/2)، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: (987) واللفظ له.

17- سورة آل عمران الآية: 180

18- رواه البخاري: (508/2)، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: (1338).

19- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، التحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، سنة النشر: 1415هـ، (26/5)، رقم الحديث: (4577).

20- أخرجه ابن ماجه: (149/5)، باب العقوبات، رقم الحديث: (4019)، والطبراني في المعجم الأوسط: (61/5)، رقم الحديث: (4671).

21- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة ا لمقدسي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ، (434/2).

22- الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي لغازي عناية، الناشر: دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ، (37).

23- مفاتيح الغيب (104/16).

24- سورة الحشر الآية: 7.

25- سورة الحجرات الآية: 9.

26- سورة الحجرات الآية 10.

27- فقه الزكاة (879/2).

28- سورة السبا الآية 39.

29- أخرجه البخاري: (522/2)، باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى..، رقم الحديث: (1374) ومسلم: (700/2)، باب في المنفق والممسك، رقم الحديث: (1010).

30- فقه الزكاة (242/1).

31- الزكاة في منظور اقتصادي لعبد المجيد قدي، الطبعة الأولى (4).

32- سورة الحج الآية 41.

33- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، التحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: 1405هـ، (193/2).

34- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، التحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426هـ، (170/28)

35- الزكاة في منظور اقتصادي (4)، فقه الزكاة (879/1)، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي لعثمان حسين عبد الله، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى 1409هـ، (33/1-30).

36- فقه الزكاة (595/2)، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي (85/1-84).

37- الزكاة الضمان الاجتماعي (140/1،135).